كصعود و هبوط و ركوب و نزول و اجتماع رفاق
وعند السحر واقبال الليل وادبار النهار وادبار الصلوه
وفي ساير المساجد ولا يلبي في طوافه وسعيه ولا يقطع
التلبيه بكلام فان سلم عليه انسان رد عليه السلام
واذا راى شيئا اعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخره
واذا احرم حرم عليه اشيا احدها لبس المخيط القميص
والسراويل والخف والقباء وكل مخيط اي ما استدارته
كاستدارة المخيط بنسج وتلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه
ايضا ستر راسه بالمخيط او غيره مما يعد في العاده ساترا
فلا يضر الاستظلال بالمحمل وحمله عدل فيه زنبيل ونحو ذلك
وليس له ان يزر رداءه ولا ان يعقده ولا ان يخلله
بخلال ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربط بالطرف الاخر
وله عقد الازار وشد خيط عليه الثاني يحرم التطيب
في الثوب والبدن والفراش كالمسك والكافور والزعفران
وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم وطيب
ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب
يحرم شمه ودهن جميع بدنه كدهن الورد والبنفسج
وما اشبه ذلك وان كان غير مطيب كزيت وشيرج
ونحوه حرم ان يدهن به لحيته وراسه الا ان يكون
اصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه ويحرم اكل
طعام فيه طيب ظاهر طعمه او لونه او ريحه كرائحة ماء
الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش
ونحوه ويحرم ذوات العرق والكحل مطيبين الثالث

يحرم

يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعره تقصيرا من
راسه وابطه وعانته وشاربه وساير جسده وتقليم
اظفاره ولو بعض ظفر فاذا لبس او تطيب او حلق ثلاث
شعرات او قلم ثلاث اظفار او باشر فيما دون الفرج بشهوة
او ادهن لزمه شاه وهو مخير بين ان يذبح وبين ان
يطعم ثلاثة اصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع
وبين صوم ثلاثه ايام فان علم انه ان سرح لحيته او
خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل او غسل وجهه
فراى في كفه شعرا وعلم انه هو الذي نتفه حين غسل
وجهه او خلل لزمته الفديه وان علم انه كان قد
انتتف بنفسه او لم يعلم هذا فلا ذاك فلا شي عليه
فان احتاج الى حلق الشعر لمرض او حر او كثرة قمل
او احتاج الى لبس المخيط للحر والبرد او الى تغطيه
الراس فله ذلك ويفدي الرابع يحرم الجماع في
الفرج او باشر فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة وا
والمعانقة واللمس بشهوه فان جامع عمدا في العمرة
قبل فراغها وفي الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه
وتجب عليه اتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده والقضا
على الفور وان كان الفاسد تطوعا والكفارة بدنه
فان لم يجد فبقره فان لم يجد فسبع شياة فان لم يجد
قوم البدنه دراهم والدراهم طعاما او تصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ويجب ان يحرم
بالقضاء من حيث احرم بالاداء فان كان احرم

ولو كان اتلافا محضا كالصيد
وجبت الفديه مع الجهل والنسيان
وان كان استمتاعا او ترفها كالطيب
واللبس فلا فديه فيه مع الجهل والنسيان
وان كان فيه شائبة من الجانبين
كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف
والاصح في الجماع عدم وجوب الفديه
مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم
الوجوب مطلقا اه كشف بدعا ب

لو مات المحرم وهي لم تطوع فلها اتمامه
ان امنت على نفسها والاجازة لها التحلل ولو لم
يخرج مع الزوج الا باجرة المثل لا ان قدرت
عليها ولم يتزوجا افسد حجها ذلك او الخروج
بلا اجرة اه كشف النقاب